

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع في فتاوى البغوي أنه إذا كان تحتة مسلمة ودمية لم فقال للمسلمة ارتدوت وقال للدمية أسلمت فأنكرتا ارتفع نكاحهما لزعمه وذكر الإمام الرافعي هنا مسائل منثورة من فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي تتعلق بأبواب النكاح قدمتها أنا فوضعتها في مواضعها اللائقة بها وبإ التوفيق